

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار و الهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ: 5 و 6 رجب 1435هـ.

بعنوان:

كفاءة الصكوك الاسلامية في تمويل عجز
الموازنة العامة للدولة

أ. د الطيب داودي جامعة بسكرة

أ. صبرينة كردودي جامعة بسكرة

ملخص:

تعتبر مشكلة عجز الموازنة العامة من المسائل والقضايا الجوهرية التي أثارت اهتمام الباحثين في دول العالم المختلفة أفرادا ومؤسسات، فقد تعدت المشكلة كونها قضية تواجهها دول العالم الثالث، بل أصبحت دول صناعية متقدمة تنظر إلى عجز الموازنة العامة كمشكلة حقيقية تتطلب تخطيطا دقيقا وجهودا كبيرة في ظل تقلص الموارد واتساع الحاجات. ويعبر العجز الموازني عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، وهي سمة تكاد تعرفها معظم الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، وقد يكون هذا العجز نتيجة إرادة عمومية تهدف إلى زيادة الإنفاق العمومي، أو تخفيض الإيرادات العمومية، وقد يكون غير مقصود ناتج عن قصور الدولة في تحصيلها للإيرادات. وانطلاقا من صيغ التمويل الإسلامية التي يقوم عليها نظام المشاركة؛ تم تطوير مجموعة من الأدوات المالية يطلق عليها السندات أو الصكوك الإسلامية، بما يساهم في تقديم بدائل اقتصادية ومالية إضافية لتمويل عجز الموازنة في الدول الإسلامية المعاصرة وتختلف هذه الأدوات باختلاف طبيعة التمويل المطلوب، والذي يعتمد على طبيعة البنود المراد تمويلها. الكلمات المفتاح: الصكوك الإسلامية- عجز الموازنة - الكفاءة..

Abstract:

The problem of the budget deficit is considered as one of the issues and the substantive issues that sparked the attention of researchers in the world's various both individual and institutional, it may exceeded the problem being an issue faced by the third world countries, But rather became advanced industrialized nations look at the budget deficit as a real problem require a careful planning and considerable efforts in light of resources squeezed and breadth of needs

Expresses budget deficit for those situation where the overhead of the largest public revenues, it is a feature which hardly know about a most countries both developed and developing countries, this deficit may be the result of the will of the public aims to increase public spending, or reducing public revenue, may be unintentional resulting from the deficiencies in the state collected revenue

Proceeding from Islamic financing modes upon which the system of Musharaka been developing a group of financial tools was called bonds or Islamic bonds, thus contributing in providing economic alternatives and additional financial to fund the budget deficit in the contemporary Islamic countries, the varies of these tools is depending on the nature of required funding, which depends on the nature of the items to be their funding.

Key Word: Islamic Sukuk - the budget deficit - efficiency.

مقدمة:

لما كان التعامل بالسندات وأذونات الخزنة كوسيلة لجذب المدخرات وجمع الأموال وإدارة السيولة لا يتفق مع الضوابط الشرعية، كان من الضروري البحث عن أدوات استثمارية إسلامية لتحل محل الأدوات التقليدية، ولتكون بمثابة وسيلة لسد العجز في الموازنة العامة للدولة، وهنا توجهت الأنظار إلى الصكوك الإسلامية كإحدى الأدوات الهامة التي يمكن أن تكون بديلاً لأدوات الدين العام، وتسنيد منها حكومات الدول لتوفير ما تحتاجه من موارد بغرض تمويل العجز في ميزانياتها، حيث يتميز كل نوع من الصكوك باستجابته للاحتياجات الرسمية بطريقة مرنة.

وتعتبر الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية، التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في أسواق المال العالمية، في ظل الاهتمام العالمي

بالتمويل الإسلامي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة. وفي ظل ذلك الاهتمام العالمي أيضاً، برزت الصكوك الإسلامية الحكومية كنوع من الأدوات المالية التي تساعد الدول والحكومات؛ على تعبئة الموارد وتغطية العجز في الموازنة العامة، وتمويل المشاريع خاصة ما يتعلق منها بالبنية التحتية، وتبعاً لهذا الاهتمام بالصكوك الإسلامية بما فيها الصكوك الحكومية، كانت الحاجة واضحة وملحة إلى أدوات لإدارة المخاطر المتعلقة بإصدار وتداول هذه الصكوك والتحوط منها. وعلى هذا الأساس سنحاول في هذه الورقة دراسة هذه الصكوك ومدى كفاءتها في تمويل العجز المالي للدولة، من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز موازنات الدول؟

- هذا التساؤل بدوره يقودنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات هي:
 - ما المقصود بعجز الموازنة العامة للدولة؟ وما هي أسبابه؟
 - ما المقصود بالصكوك الإسلامية؟
 - ما مدى كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز موازنات الدول؟
 - وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذه الورقة إلى محورين:
 - مفاهيم أساسية حول عجز الموازنة العامة والصكوك الإسلامية.
 - دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.
- ### I. مفاهيم أساسية حول عجز الموازنة العامة والصكوك الإسلامية:

أولاً: مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي:
العجز في اللغة، يأتي "بمعنى الضعف، فيقال عجز عن الشيء عجزاً إذا ضعف ولم يقدر عليه"¹، أما اصطلاحاً؛ فإن عجز الموازنة العامة يعني:
1. تلك الحالة التي يكون فيها الإنفاق العام أكبر من الإيرادات العامة حيث تعجز الإيرادات العامة عن تغطية النفقات"².
2. "فائض النفقات النهائية على الإيرادات النهائية"³.
3. "الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة"⁴.
4. "رصيد موازني سالب بحيث نفقات الدولة تكون أعلى من إيراداتها"⁵.
وتعتبر ظاهرة العجز بالموازنة العامة ظاهرة مركبة معقدة، تعود إلى شبكة معقدة من العوامل والمؤثرات التي تسهم في حدوث العجز وتفاقمه، وهي عوامل ومؤثرات بعضها يعود إلى التغيرات التي تحدث في النفقات العامة، وبعضها الآخر يتعلق بالتغيرات التي تحدث في الموارد العامة للدولة، وبمعنى آخر فإن العامل الأول لحدوث عجز الموازنة العامة يتمثل في تزايد معدلات نمو النفقات العامة من ناحية؛ لأسباب متنوعة منها ما هو ضروري كنتيجة لظروف طارئة، مثل: الكوارث الطبيعية أو الحروب..، ومنها ما هو غير ضروري في معظم الأحيان كالنفقات المبالغ فيها في المباني الفاخرة، والاحتفالات..، وغيرها من النفقات التي تتحمل عبئها الموازنة العامة، أما العامل الثاني فيتمثل في تباطؤ معدلات نمو الإيرادات العامة من جهة أخرى.
ويعتبر موضوع العجز المالي الحكومي وكيفية تمويله من الأمور التي أجازتها الشريعة بفعل رسول الله ﷺ، وذكرها باستفاضة كتاب النظم الإسلامية منها فعل الرسول ﷺ؛ حيث تروي لنا السيرة النبوية عدة حوادث استقرض فيها الرسول ﷺ للمصالح العامة عدا الاقتراض الشخصي، فقد اقترض ادراعا من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين، حتى أنه توفي ﷺ ودرعه مرهونة في مال اقترض⁶، والقرض هنا ليس قرضاً شخصياً وإنما، هو قرض عام، بدلالة أن الرسول ﷺ، أوفى القرض من مال الصدقة، والصدقة لا تحل له عليه ﷺ ولا لآله - رضي الله عنهم، ومنها ما ذكره الماوردي؛ بقوله "فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عن أحدهما واتسع للآخر، صرف فيما يصير منهما ديناً منه، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر

إن خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق"⁷ وبذلك ننتهي إلى أن العجز المالي الحكومي أمر واقع فعلاً وجائز شرعاً وأن تتم مواجهته بعدة أساليب، وما لجوء الرسول ﷺ إلى الاقتراض للحاجات العامة وتمويل إدارة الدولة، إلا واحد من الأمثلة على ظهور العجز في تاريخ الدولة الإسلامية.

ثانياً: مفهوم الصكوك الإسلامية والصكوك الإسلامية الحكومية:⁸

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية والتي أطلقت عليها اسم (صكوك الاستثمار) تمييزاً لها عن الأسهم والسندات التقليدية، بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

أما الصكوك الإسلامية الحكومية فتعرف على أنها: شهادات مالية تصدرها جهات حكومية مختلفة (المستفيد من الصكوك) تمثلها أو تنوب عنها وزارة المالية، وتقوم على أساس شرعي، ويتم تسويقها عبر البنوك وشركات الوساطة المالية للجمهور في داخل الدولة وخارجها.

وتتعدد الصكوك الإسلامية باختلاف آليات إصدارها؛ التي تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية، لذلك فإنه يمكن تصنيف تلك الصكوك على النحو الآتي:

- **صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأسمال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.
- **صكوك الإجارة:** هي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية.
- **صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
- **صكوك المضاربة:** هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، أي أن صكوك المقارضة هي عبارة عن صكوك ملكية بأسماء مالكيها مقابل تقديمهم أموالاً لصاحب المشروع من أجل إقامته وتشغيله، والحصول على نسبة مئوية في العقد من إجمالي النتيجة، وبالتالي فهي لا ترتبط بفوائد ثابتة.
- **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.
- **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.
- **صكوك المغارسة:** وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.
- **صكوك الوكالة:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

II. دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة:

وبعد التوضيح السابق ننتقل إلى بيان دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، وهي ما يمكن التعبير عنه بأوراق مالية منها ما هو قابل للتداول في السوق المالية الثانوية، ومنها ما ليس له هذه الخاصية، ومنها ما هو قائم على التملك ومنها ما هو قائم على المديونية.

ومن المعروف أن مبادئ التمويل الشرعية تنبثق من مسائل المشاركات والبيوع الآجلة والقروض، وبما أن البيوع الآجلة والقروض تقوم على مديونية المتمول (أي الدولة)، فإنه يمكن تصنيف الأدوات المالية المشروعة في تمويل عجز الميزانية إلى صنفين عريضين هما:

- أدوات تقوم على ملكية الممول للأصل الذي تستعمله الدولة.

- أدوات تقوم على مديونية الدولة للممول..

- الأدوات المالية القائمة على الملكية:

تقوم فكرة الأدوات المالية المنبثقة من مبدأ الملكية، على تداول وثائق أو مستندات التملك: فمستندات التملك إنما تمثل ملكية لأعيان محددة ومعروفة، ويستند تداول هذه المستندات، إلى مبدأ القبض الشرعي، الذي يغني عنه قبض المستند الذي يمثل الملكية، والأعيان المملوكة تخضع لعوامل السوق في تحديد أسعارها، لذلك يمكن بيع هذه المستندات بأسعار السوق، سواء قلّت، أم زادت عن ثمن شرائها، أو إصدارها للمرة الأولى⁹، أما العائد الذي ينشأ عن هذه المستندات فهو ما ينشأ عن الأعيان نفسها من إيراد، ولنسمه بالعائد الإيرادي إضافة إلى ما ينشأ عن التغيرات السوقية في أسعار الأعيان نفسها، وهو ما يسمى بالعائد الرأسمالي، وأما درجة المخاطرة، فتتفاوت حسب نوع الأعيان نفسها، والأحوال الاقتصادية، والسياسية، والأمنية السائدة في البلد، طيلة مدة التمويل بالتملك، وكذلك فإن درجة المخاطرة تتأثر بنوع الأداة التمويلية المستخدمة.

10

وأهم الأدوات المالية القائمة على التملك: صكوك الإجارة، وأسهم المشاركة وأسهم المضاربة، وحصص الإنتاج.

1. أسلوب الأسهم وحصص الإنتاج وسندات المقارضة:

إن أسلوب التمويل بالمشاركة بشكل عام هو الأسلوب الإسلامي لاستثمار الأموال عند نقلها من ذوى الفائض إلى ذوى العجز، لأنه يتحقق فيه العدالة والتوازن بين الطرفين، حيث يشترك كل منهما في منافع ومخاطر استثمار هذه الأموال ممثلة في الربح والخسارة طبقاً للقاعدة الأصولية المستمدة من قول الرسول ﷺ الخراج بالضمان، أي العائد بالمخاطرة والغنم بالغرم أي العائد بالتكاليف. وتتمثل حديثاً في الأسهم أو الصكوك سواء تم ذلك من خلال عقد المشاركة أو عقد المضاربة، والفرق بينهما أنه في المشاركة يمكن أن يجتمع التمويل والإدارة معاً لأي أو لأحد من الطرفين، بينما في المضاربة يكون التمويل أو العمل من طرف وأحدهما أو هما معاً من طرف آخر، وكذا يمكن أن يتم التمويل من خلال حصص الإنتاج التي يشتريها الجمهور ومن مجموع حصيلتها تقيم الدولة مشروعاً أو تباع لهم مشروعاً قائماً يدر دخلاً معيناً ويستحق لحاملي الحصص نصيباً من إجمالي الدخل بحسب قيمة الحصص.¹¹

ويمكن أن تستخدم الدولة لتغطية جزء من عجز موازنتها العامة سندات المقارضة (المضاربة)، بدلا من سندات الخزينة، لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام (التزامات الخزينة العامة).¹²

وانطلاقاً من طبيعة سندات المقارضة وشروط عملها، يمكن اعتبارها الأداة المناسبة التي يمكن أن تستخدمها الدولة في تمويل المشروعات التي من طبيعتها أنها ذات عائد أو ربح، وكذلك مشروعات إنتاج السلع والخدمات القابلة للبيع في السوق، بحيث تقوم الحكومة ممثلة في إحدى مؤسسات القطاع العام، بإصدار كمية معينة من

هذه السندات وطرحها للاكتتاب العام لتمويل مشروع معين، أو لتوسيع مشروع محدد، بحيث تشكل قيمة سندات المقارضة قيمة الأموال التي تحتاجها الحكومة؛ فتكون مضاربة يخطط فيها المضارب ماله مع مال المضاربة، وهو جائز في المذهب الحنفي والحنبلي والمالكي؛ وهذا قبل بدأ المضارب عمله. ولا يتعاد رب المال عن الإدارة أثر مهم بالنسبة لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة، نظراً لما يحققه من هذا الفصل من الاحتفاظ بمشروعات الموازنة كلها في إطار تصرف السلطة العامة، وعدم تدخل الجهة الممولة بالقرار الإداري للجهات الحكومية الأمرة بالصرف.¹³

وحتى يمكن لسندات المقارضة، وغيرها من السندات، أن تكون ذات فعالية وتحقق أثرها في سحب قدر من مدخرات الأفراد، لا بد وأن تكون هذه الشهادات بفئات تتيح لصغار المدخرين أن يكتتبوا فيها، كما يجب أن تكون ذات سيولة عالية. وتستطيع الدولة إذا أرادت توفير رؤوس الأموال لتنفيذ المشروعات الكبيرة والمشروعات المتعلقة بالخدمات العامة، أو الصناعات الثقيلة أن تلجأ إلى الحصول على رأس المال اللازم لتمويل هذه المشروعات؛ عن طريق إصدار أسهم تملك بحيث تقوم الدولة بطرح أسهم هذه الشركات للبيع بهدف تمويل مشروع جديد، ويتم طرحها بناء على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة. وتمكن هذه الصيغة التمويلية من إشراك القطاع الخاص في ملكية مشروعات قائمة؛ وتمكينهم من إدارتها ومراقبة عمليات تسييرها، مع احتفاظ الدولة بنسبة معينة من رأسمالها تمكنها من اتخاذ بعض القرارات الإدارية الهامة، كما يمكن أن تقوم بإنشاء مشاريع اقتصادية جديدة، أو توسيع وحدات اقتصادية ناجحة قائمة، أو إنجاز مشروعات خدمية....

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن أسهم المشاركة تعتبر من أفضل الحلول التي يمكن أن تحقق فعالية في القضاء على المشاكل التي تعاني منها مؤسسات القطاع العام في أغلب الدول النامية عموماً، والدول الإسلامية خصوصاً، هذه المشاكل التي حدثت نتيجة لعدة عوامل أهمها البيروقراطية، التسيير الفوضوي..، والتي أدت إلى خسائر كبيرة ومتركمة.

ويمكن وباللجوء إلى صيغة المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص إعادة تأهيل هذه المؤسسات، بدلاً من بيعها بأثمان منخفضة للقطاع الخاص المحلي والأجنبي، وذلك عن طريق إشراك القطاع الخاص فيها بدءاً من عمالها إلى إدارتها، إلى باقي المؤسسات والبنوك التجارية والأفراد، وبالتالي يصبح حملة الأسهم ملاكاً لهذه المؤسسات من جهة، ولهم الحق في إدارتها وتسييرها في إطار الشروط المتفق عليها في العقد، مما يكون له وعلى الأرجح فعالية أكبر في تسيير هذه المؤسسات. كما أن نظام التمويل بالمشاركة يمكن أن يكون بديلاً للاقتراض الخارجي، بحيث يمكن أن يتم ذلك من خلال:¹⁴

أ. تجميع مدخرات الأفراد في مؤسسات استثمارية (صناديق استثمار) تقوم بدورها بالبحث عن مجالات للاستثمار، ويكون أصحاب هذه المدخرات شركاء بالغرم والغنم (الخسارة والربح).

ب. أو من خلال مؤسسات التمويل الإسلامية (البنوك الإسلامية، أو غيرها من المؤسسات المالية القائمة على أساس المشاركة)؛ التي تشارك المستثمرين مشاريعهم من خلال تقديم الأموال لهم، ويتم الإنفاق على شكل المشاركة بين المستثمر والمؤسسة المالية الإسلامية.

ج. كما يمكن أن يتم ذلك من خلال مشاركة المستثمر المحلي (قطاع خاص أو عام) مع مؤسسات التمويل الأجنبية.

أما التمويل بالمشاركة في الإنتاج فهو نوع من التمويل، يتجلى بتملك الممولين لمشروع قابل للتشغيل نحو جسر أو نفق، أو سكة حديد، وتقوم السلطة العامة على إدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي له، وهو واضح في المزارعة

والمساقاة، حيث توضع الأرض والشجر تحت تصرف الزارع الذي يتقاسم مع مالكهما مجمل الإنتاج حسبما اتفق عليه.¹⁵ ولقد نص الحنابلة على جواز التمويل بالمشاركة في الإنتاج، في غير المزارعة والمساقاة، قياساً عليهما¹⁶، وعلى هذا الأساس يمكن تحويل التمويل بالمشاركة في الإنتاج إلى أسهم ملكية، لمشروع تتم فيه مقاسمة الإنتاج بدلاً من العائد الصافي، وهي تصلح لتمويل جسر أو طريق يكون العبور فيه للسيارات برسم، أو لإدارة مشروع قائم فعلاً، مثل حديقة حيوانات يدخلها الناس برسم معين، فيكون بيعه على طريقة أسهم الإنتاج خوصصة للمشروع.

وأسهم الإنتاج يمكن تطبيقها في المشروعات ذات الإيراد، أو مشروعات البنية الأساسية التي يمكن صياغتها بشكل يجعل لها إيراداً، ولكنها لا تصلح للموجودات الثابتة غير ذات الإيراد.

ويمكن استخدام هذه الأدوات لتجميع التمويل اللازم للمشروعات الحكومية ذات الإيراد، وإن كانت الحكومات الآن في اتجاهها نحو الخصخصة تتبع هذه المشروعات فإن في المقابل ونتيجة التوجه إلى الاعتماد على أسلوب "رسوم المستفيدين" واتباع نظرية تجزئة السلع العامة، فإنه سوف تبقى لدى الحكومة بعض المشروعات التي يمكن أن تدر دخلاً مثل الجامعات، والطرق السريعة، والحراسات الخاصة.. وغيرها من التي تفرض الحكومة مبالغ للاستفادة منها تغطي التكلفة وتزيد.

وتكون عن طريق طرح هذه الأسهم والحصص للاكتتاب العام بين الجماهير والمؤسسات المختلفة التي لديها فوائض مالية وترغب في استثمارها. وإن الدولة حينما تواجه عجزاً مالياً فإنها تحاول علاجه من خلال الموازنة العامة عن طريق البحث عن موارد إضافية من الغير تظهر في الموازنة في صورة ديون، أما في حالة التمويل بالأسهم وحصص الإنتاج فإنه يكون تمويلاً خارج الموازنة لا يرتب ديوناً على الحكومة.

2. التمويل عن طريق الإجارة:

تعرف صكوك الإجارة بأنها: "هي سندات تصدر من الحكومة أو أحد أجهزتها، تمثل مستندات ملكية مرتبطة في أدوات وآلات ومعدات وأصول ثابتة وتجهيزات أو عقارات للحائزين عليها، فيمكن للحكومة إصدارها بدلاً من استملاك العقارات والآلات والتجهيزات، ويمكن للدولة استئجارها وإصدار سندات ملكية أعيان مؤجرة قابلة للتداول لمالكها".¹⁷

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في صكوك: ملكية الموجودات (الأعيان)، وملكية المنافع وملكية الخدمات، وتتمتع هذه الصكوك بخصائص مهمة منها ثبات العائد، وقابليتها للتداول، وقلة المخاطر، وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالية، ومرونتها العالية، حيث يمكن إصدارها بأجال متعددة، ولأعيان متنوعة.¹⁸

وما يهنا هنا هو إجارة الأعيان، والتي يمكن استخدامها في التمويل الحكومي بأسلوبين هما:¹⁹

● **الأسلوب الأول:** هو أن الحكومة بدلاً من أن تقتصر بفائدة لإنشاء مبنى فإنها تصدر سندات إجارة تجمع بموجبها الأموال اللازمة من ذوى الفائض وتنشء بها المبنى ويكون مملوكاً لحملة السندات ثم تتعهد في نشر الإصدار بأن تستأجر المبنى بمبلغ معين يمثل عائداً على السندات، أو أن يكون لديها المبنى موجود مثلاً فتبيعه لحملة السندات وتستأجره منهم.

● **الأسلوب الثاني:** ويتمثل في نظام التأجير التمويلي أو المنتهى بالتملك والذي بموجبه تتفق مع ممول لإنشاء المبنى واستئجاره منه مدة من الزمن ثم تنتقل ملكيته في نهاية المدة إلى الحكومة.

ويمكن أن يكون مصدر التمويل المواطنين وغيرهم من الأجانب، كما يمكن للبنوك وشركات التأمين أن تستثمر جزءاً من مواردها في شراء هذه السندات، والتي تتحقق فيها ضوابط التمويل السليم من تقليل المخاطر والحصول على عائد محدد، ثم إمكانية بيع السندات في أي وقت.

- **الأدوات المالية القائمة على أسلوب المدائيات (مديونية الدولة للممول):**
وفي محاولتنا لاستقاء أدوات مالية قائمة على أسلوب المدائيات يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

1. التمويل بالشراء بالأجل (تسهيلات موردين):²⁰
إن الشراء بالأجل صورة من صور البيع تقدم فيها السلعة أو الخدمة ويؤجل فيها الثمن، والبيع بالأجل جائز شرعاً بل ومدنوب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع"، وتجوز زيادة الثمن في البيع بالأجل عن الثمن في البيع النقدي لدى جمهور الفقهاء حيث جاء "يزاد على الثمن لأجل الأجل".
ويتم توثيق الحقوق والالتزامات في الشراء بالأجل بموجب عقد أو اتفاقية تسهيلات موردين فهي نوع من الديون المأمور بكتابتها في أية المدائيات، وبالتالي فالعقد يمثل الأداة المالية لهذا الأسلوب.

ومما لا شك فيه أن هذا الأسلوب مناسب للتمويل الحكومي لعدة أسباب منها:

- أن الموازنة الجارية يظهر بها فائض في العادة وبإضافة الموازنة الجارية إلى الموازنة الاستثمارية يظهر العجز الكلي الأمر الذي يؤكد أن الانفاق على الموازنة الاستثمارية هو سبب العجز المالي الحكومي.
 - أن الحكومة تلجأ إلى الاقتراض لسداد أثمان عناصر الموازنة الاستثمارية، وبما أن القروض في الواقع تنطوي على فائدة ربوية محرمة، فإن عملية الشراء بالأجل تحقق الغرض بدون الوقوع في المحذور الشرعي.
 - أن الحكومة تعتبر أكبر عميل في السوق وإذا كان نظام السوق المعاصر يقوم في أغلبه على البيع بالأجل أو التقسيط فإن الموردين سوف يرحبون بالتعامل مع الحكومة على هذا الأساس.
- ومصدر التمويل للشراء بالأجل هم الموردون للسلع والمقاولون، كل فيما يخصه سواء من الداخل أو الخارج.

2. سندات المرابحة: ويمكن أن تستخدم المرابحة بغرض توفير مستلزمات الإنتاج، من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.²¹
ويسهل تمويل بنود الموازنة العامة المتعلقة بشراء السلع والمعدات ووسائل النقل والإستثمارات عن طريق المرابحة مع البنوك الإسلامية أو غيرها من مؤسسات التمويل؛ ويمكن تحويل المرابحات إلى سندات ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها.²²

3. التمويل بالسلم: ويقوم هذا الأسلوب من التمويل على نوع من البيوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ونظمتها، هذا البيع هو "بيع السلم"، ويعرف السلم لدى الفقهاء بأنه بيع أجل وهو السلعة بعاجل وهو الثمن، وهذا يعني أن السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع والثمن عاجل أو مقدم والمبيع مؤجل تسليمه وهو جائز شرعاً بالكتاب والسنة والاجماع.

والسلم هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلعة المباعة المحددة المواصفات، ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الأجل²³، وتستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة عادة لتمويل القطاع الزراعي.
ويمكن أن يشمل بيع السلم أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي من مختلف

الأصناف، ويمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول، ثم السلم الموازي إيجاد سوق العرض والطلب على سندات السلم المرتبطة بأهم عناصر الإنتاج القومي في البلد الإسلامي.²⁴

ويمكن استخدام هذا الأسلوب في التمويل الحكومي بأن تتعاقد الحكومة مع الآخرين، بأن تبيع لهم سلعا أو خدمات في المستقبل مقابل مبالغ تقبضها منهم فوراً، كما يمكن من وجه آخر أن تشتري الحكومة سلعا من الغير مقابل منافع عين تسلمها إلى البائع، ولقد ناقش الفقهاء قديماً ذلك حسب التوضيح التالي:²⁵

- بالنسبة لبيع الحكومة سلعا سلماً وتقبض المبلغ حالا فهذه هي الصورة الأصلية للسلم.
- وبالنسبة للسلم في المنافع فلقد أجازها الشافعية حيث جاء "ويصح السلم في المنافع كتعليم القرآن لأنها تثبت في الذمة كالأعيان".
- وإذا كانت الحكومة في الأغلب تنتج خدمات (منافع) مثل التعليم والصحة، فإنه بناء على هذا القول يمكن أن تستخدم أسلوب السلم للحصول على التمويل مقابل التعهد بتقديم خدمات لمقدم التمويل في المستقبل، وذلك بإصدار سندات رسوم خدمات حكومية.
- بالنسبة لكون الحكومة مشترياً سلماً مقابل ثمن هو منفعة عين فتذكر ضمن مسائل رأس المال أو الثمن في السلم، وصورتها كما جاءت لدى الفقهاء هي "ويجوز كونه- أي الثمن- منفعة معلومة وتقبض بقبض العين".
- أما كونها تمثل تمويلاً للحكومة فهي أن تقدم الحكومة عينا- مبنى مثلاً- لآخرين للانتفاع بها مدة معلومة ولتكن سنة مقابل الحصول على سلعة- آلة مثلاً- بعد مدة معينة، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء "ويجوز كون رأس المال- الثمن- منفعة عين، ولو حل أجل الطعام المسلم فيه- المبيع- قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس المال".

والسلم كأى عملية مالية فيها مداينة لا بد فيها من الكتابة والتوثيق في صورة عقد في الأصل ويمكن في حالة استخدام السلم كأسلوب للتمويل الحكومي خاصة للخدمات (المنافع) الصورة الأكثر للمنتجات الحكومية أن تصدر سندات سلم منافع بقيمة اسمية صغيرة، وأن تذكر في نشرة الإصدار التي هي بمثابة تعاقد على أنها سوف تقدم بموجب هذه السندات في المستقبل في أجل محدد خدماتها مقابل هذه السندات، مثل أن تصدر سندات لرسوم المدارس والجامعات وسندات لخدمة النقل على خطوط معينة وتحدد المواصفات والأجل طبقاً للأحكام الشرعية.²⁶

ومجالات استخدام التمويل هنا متعددة منها:²⁷

- تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة خاصة العجز الموسمي أو العجز الصافي بدلاً من التمويل بالتضخم.
 - تمويل العجز في موازنة الهيئات العامة الاقتصادية بدلاً من تمويل هذا العجز من الموازنة العامة للدولة باظهاره كأحد بنود الاستخدامات في باب التمويلات الرأسمالية.
 - تمويل العجز في موازنة الهيئات العامة الخدمية مثل الجامعات ووحدات الحكم المحلي بدلاً من تمويله من الموازنة العامة في صورة اعانات، خدمات سيادية.
 - تمويل العجز في شركات القطاع العام بدلاً من التمويل من الموازنة العامة للدولة في صورة قروض تمنح لهذه الشركات.
- أما مصدر التمويل الحكومي في السلم فهم جمهور المستفيدين من الخدمات الحكومية الذين يدفعون مقابلها للحكومة مقدماً.

4. التمويل بالإستصناع: الإستصناع أحد صور بيع السلم لدى جمهور الفقهاء ويسمى لديهم السلم في الصناعات، أما الحنفية فيتناولونه بصفته عقداً مستقلاً يختلف عن السلم، وهذا الاختلاف ينحصر في أمرين هما:²⁸

الأمر الأول: أنه في السلم لابد من تسليم رأس المال (الثمن) عند التعاقد للبائع سلفاً، أما في الإستصناع فيجوز تأخير تسليم الثمن.

الأمر الثاني: أن الإستصناع قائم على صناعة سلعة بمواصفات معينة وتكون مادة الصنع والعمل من عند الصانع، وبالتالي يمكن القول إن نطاق عقد الإستصناع هو النشاط الصناعي أما السلم فنطاقه أوسع لأنه يقوم على شراء سلعة بمواصفات معينة وكذا الخدمات وسواء كانت هذه السلعة صناعية أو زراعية ينتجها البائع أو يشتريها جاهزة من السوق.

والصورة العامة للإستصناع أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين، ولا يقف نطاق الإستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة، بل كل ما يصنع ويحتاج إليه طالما كان هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع²⁹، ويشترط في عقد الإستصناع أن تكون المادة من الصانع، فلو كانت المادة من طرف المستصنع، فسوف يكون العقد إجارة.³⁰

ويصلح التمويل بالإستصناع بصورة رئيسية للحصول على التمويل متوسط الأجل من البنوك الإسلامية، (وغيرها من مؤسسات التمويل)، ويمكن للدولة استخدامه بصورة رئيسية للإنشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائل النقل، ويكون ربح البنك هو الفرق بين كلفة الإنشاءات وثمان بيعها للحكومة بعقد الإستصناع.³¹ ويمكن تحويل عقود الإستصناع إلى سندات ذات استحقاقات متتالية، حيث أن سندات الإستصناع شبيهة بسندات السلم من حيث كونها تعاقد على تقديم سلعة أو خدمة، أي تعاقد على تصنيع سلعة معينة، ولكن يختلفان من حيث أنه لا يشترط في الإستصناع تقديم التمويل، ولا يكون المصنوع مما يوجد في الأسواق ولا بيان مدة الصنع، والتسلم....³²

وإذا كان الاستصناع هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط، فإن تصور إمكانية استخدامه كأسلوب تمويل حكومي يتمثل في أنه إذا أرادت الحكومة إنشاء مبنى أو شراء آلة بمواصفات خاصة من مصنع ما، فإنه يمكن بدلاً من اقتراض الثمن بفائدة بموجب سندات أو أي أداة قرض أخرى، أن تتفق مع المقاول أو المصنع على الإنشاء أو الصنع مع دفع مبلغ مقدم ويقسط الباقي على أقساط يتفق عليها كما يمكن أن يوسط في هذه العملية بنكاً يتم إبرام عقد الاستصناع معه إن لم يرغب المصنع في التقسيط، ويتولى البنك إبرام عقد استصناع موازى، ويكون عقد الاستصناع هو الأداة المالية، وحيث أنه وثيقة في يد الصانع أو البنك بدين في ذمة الحكومة إذا ينطبق عليه من هذا الوجه ما ينطبق على دين البيع بالأجل السابق ذكره ولا ينطبق عليه دين السلم المتمثل في سلعة أو خدمة.³³

ومن وجه آخر يمكن للحكومة إذا أرادت أن تبني مساكن للمواطنين من ذوى الدخل المحدود وهو التزام تقوم به الكثير من الدول ثم تبيعها لهم بعد ذلك، فإنه يمكن أن يتم بدلاً من استخدام سندات الإسكان ذات الفائدة، إتمام العملية في نطاق عقد الاستصناع، وذلك بأن تصدر الحكومة سندات إسكان تجمع بموجبها الأموال اللازمة من المواطنين الذين يحتاجون السكن وتتعاقد معهم على إنشاء السكن اللازم بمواصفات محددة مقابل أن يدفعوا الثمن على أقساط في صورة شراء سندات إسكان كل مدة عدداً منها ويمكن أن يمتد الدفع لمدة تتجاوز وقت تسليم المسكن، ومع مراعاة أن الدفع المقدم سيكون أقل من الدفع لاحقاً، وبهذا الشكل يمكن لحاملي السندات تداولها بناء على ما سبق أن قلناه في بيع المسلم فيه قبل قبضه، ويمكن أن يختلف ثمن بيع السند عن القيمة الاسمية له بناء على ما يراه فقهاء المالكية من جواز بيع السلم لغير المسلم

فيه سواء بمثل الثمن الأصلي أو أقل أو أكثر وذلك بحسب سعر السكن في السوق، ويمكن للحكومة أن تشترط أن تتم عملية تداول السندات لمن يستحقون شراء المسكن من ذوى الدخل المحدود حتى لا تصبح العملية تجارة لمن لا تنطبق عليهم الشروط.³⁴

ثالثاً: الأدوات المالية القائمة على أسلوب التبرعات: ويمكن تحديد نوعين منها هما:

1. التبرعات المباشرة: وتتمثل في التبرعات النقدية التي يقدمها بعض الأفراد أو الجهات إلى الحكومة مباشرة لغرض معين، وهذا الأسلوب في التمويل جائز بل ومندوب إليه شرعاً فهو الأسلوب الذي قامت عليه مالية الدولة الإسلامية بكاملها في بداية الدعوة وقبل أن تفرض الزكاة أو غيرها من الموارد العامة.

وبالطبع فإن العلاقة بين المتبرع والحكومة تنتهى بمجرد قبض التبرع، وبالتالي لا توجد أدوات مالية تذكر.

2. صكوك الوقف: الوقف وكما سبق وأشرنا؛ هو أسلوب إسلامي معروف ساهم على مرّ التاريخ الإسلامي في تمويل العديد من المرافق العامة مثل المدارس والمستشفيات...، غير أن ما يمكن ذكره هنا؛ ولتنشيط الوقف والعمل على إحيائه هو ترتيب تمويلي معين يستند بجانب شرعيته والندب إليه إلى ما يلي:³⁵

أ. قلة إنشاء أوقاف جديدة في العصر الحاضر.

ب. الاعتماد على أسلوب ديمقراطية التمويل التي قامت بدور كبير في التمويل العالمي المعاصر من خلال أدوات التمويل المعروفة (الأسهم والسندات) والتي تعمل على تجميع المال اللازم من العديد من المواطنين بحسب قدراتهم دون الحاجة إلى الالتجاء للمؤسسات المالية.

ج. الاتجاه المعاصر نحو تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وأداء دورها الاجتماعي المنشود في ظل تقلص دور الدولة.

وجمعاً بين أسلوب الوقف الإسلامي وهذه الاعتبارات يمكن أن نقدم مقترحاً لاستخدام الوقف في التمويل الحكومي طبقاً للإجراءات التالية:

- أن تحدد الدولة بعض المشروعات العامة الخدمية كإنشاء طريق أو مجموعة من المدارس أو المستشفيات وتحدد بناء على دراسة معينة تكاليف هذا المشروع.

- أن تطبع صكوك وقف بمبالغ صغيرة لكل صك (10 - 20 - 50 - 100 ديناراً) باسم (صك وقف إنشاء...) ويكون مجموع مبالغ هذه الصكوك مساو للمبلغ الكلي المطلوب لإنشاء المشروعات.

- أن تطرح هذه الصكوك على جمهور المسلمين للاكتتاب فيها بحسب قدره كل شخص.

- بعد تجميع المال اللازم تبدأ في إنشاء المشروع الذي يتمثل الوقف ويمكن أن يتبقى مبلغ منه يستثمر للإفناق من عائدته على عمليات الإحلال والتجديد والمصرفات الجارية.

وأخيراً يمكن القول أن إصدار الدولة للصكوك الاستثمارية الإسلامية كبديل شرعي للسندات التقليدية لدعم الموازنة العامة للدولة، يمكن أن تحقق أهداف عدة أهمها:³⁶

- تمويل الدولة لمواجهة مصاريف المشاريع التنموية والبنية التحتية؛
- تنويع وزيادة موارد الدولة؛
- استقطاب الأموال الموجودة خارج الجهاز المصرفي؛
- إدارة السيولة داخل الاقتصاد الوطني؛

خاتمة:

في الأخير؛ يتبين لنا أن صيغ التمويل الإسلامي تتميز بطابع التنوع والشمول، بحيث يمكن أن تكون على شكل عقود تمويلية كبيرة، كما يمكن أن تكون على شكل سندات ذات قيم اسمية صغيرة تصلح لصغار أصحاب الوفورات، وبمختلف الأجل القصيرة منها أو المتوسطة أو الطويلة، بحيث تناسب مختلف الحالات وتغطي سائر جوانب الاحتياجات للأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات، في إطار يكفل تحقيق

العدل الاجتماعي، وحسن التوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان، دونما أي تجاوز أو طغيان.

ولكل المحاذير الشرعية، ونتيجة للسلبات الفنية لمزيج أدوات تمويل العجز التقليدية، كان اهتمام الباحثين على إبراز أهم أدوات وأساليب تمويل عجز الموازنة وفقاً لأحكام الشريعة، والمصالح الاقتصادية، انطلاقاً من الفصل وعدم الخلط بين الأدوات المؤقتة التي تستخدم في تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة في حالة الضرورة بأحكامها الشرعية والتي تتمثل في الضرائب والقروض العامة، وغيرها من الأدوات التي تستخدم بصفة دائمة، وفي جميع الأحوال أيضاً، والتي تتمثل في الصكوك الإسلامية الحكومية.

التهميش:

¹ مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ط 04، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425-2004، ص 585.

² عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصادي القومي. القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2003، ص 77.

³ ب. برنيه اسمون، الاقتصاد الكلي. ترجمة: عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية، مصر، 1989، ص 162.

⁴ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 201.

⁵ *Jean-yves capul, olivier Garnier, Edition HATIER dictionnaire d'économie et sciences sociales, PARIS 2002, p29.*

⁶ منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة. ط 02، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ/2000، ص ص 28-29.

⁷ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1989م، ص 215.

⁸ سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان: "إدارة المخاطر، التنظيم والإشراف"، المنعقد في الفترة: 06-07-08 أكتوبر 2012، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ص 03.

⁹ منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي. دمشق:

دار الفكر، 1999، ص 82-90

¹⁰ نفس المرجع، ص 82-90

¹¹ نفس المرجع، ص 82-90

¹² أحمد حسين يونس، "معالجة عجز الموازنة العامة بين الفكر الاقتصادي المعاصر والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة". مجلة: الإدارة العامة، العدد الأول، مايو 1998، ص 198.

¹³ منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص 30.

¹⁴ عبد الحميد خرابشة، "نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثر هذه الديون على الدول النامية". ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر. القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي، 1992، ص 663.

¹⁵ منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص 31.

¹⁶ المرجع السابق، ص 46 وما بعدها..

- 17 اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية- اللجنة الاقتصادية- "الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة". الكويت: مطبعة السلام، محرم 1417/ يونيو 1996م، ص50.
- 18 منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص ص 42-43.
- 19 محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص20.
- 20 محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص20.
- 21 جمال لعمارة، " اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، دراسات اقتصادية، البصيرة: دورية متخصصة تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية - جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، العدد الأول، السداسي الأول، 1999، ص 73.
- 22 منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص 49.
- 23 صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي- دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات. القاهرة: دار الفجر، 2006، ص 114.
- 24 سامي حسن حمود، "صيغ التمويل الإسلامي". ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر. القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي، 1992، ص 221.
- 25 محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص20.
- 26 نفس المرجع، ص20.
- 27 نفس المرجع، ص20.
- 28 نفس المرجع، ص20.
- 29 لعمارة جمال، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مرجع سابق، ص 76.
- 30 مصطفى فضل المولى عوض الله، "التمويل التنموي لرأس المال الثابت في الصناعة- تجربة السودان". ندوة: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، 25-27 رجب 1317هـ (18-20 يناير 1993)، جدة البنك الإسلامي للتنمية، 1995، ص 59.
- 31 منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص 50.
- 32 صالح صالح، مرجع سابق، ص 115.
- 33 محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص20.
- 34 نفس المرجع، ص20.
- 35 منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص
- 36 سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان: "إدارة المخاطر، التنظيم والإشراف"، المنعقد في الفترة: 06-07-08 أكتوبر 2012، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ص ص 04-05.